الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٨) يوم الاثنين ٣ رمضان سنة ١٣٥٨ — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

ملخص

قانون خاص بضريبة الأطيان .

مرسوم بتعيين رؤساء ووكلاء المحاكم المختلطة

مرسوم في شأن إنشاء جناية أبو صير بناحية بيت الصداري بأبو صير بنا بمركز محمود بمديرية الغربية .

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض المعدية بناحية سلامون مركز المنصورة (دقهلية) .

قرار وزاري خاص باستثناء بعض رعايا الريخ الألماني من أحكام الأمر رقم ٦

قرار بوقف العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمراقبة صادرات الأرز .

قرار بحذف الصابون والألبان وسته خرجاتها من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

قرار بحذف البيض من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

الملحق بالعدد السابق :

* فهرس الملاحق لدور الانعقاد العادي الرابع عشر لمجلس الشيوخ .

الملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جمركات إدارية .

*منبطة الجلسة الثانية لدور الانعقاد غير العادي لمجلس الشيوخ المنعقدة علنا في يوم السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) .

* الملحق رقم ٢ جلسة يوم السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٨ (٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩) لمجلس الشيوخ .

*الملاحظة — المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون له بجموعة كاملة من عامة بلدات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
خاص بضريبة الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة على أساس الايجار السنوي المقدر لهذه الأراضي .

مادة ٢ — يقدر الايجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة سبع سنوات ويعاد تقدير الايجار السنوي إعادة عامة كل عشر سنوات ، ويجب الشروع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل .

مادة ٣ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٩ تكون الضريبة بنسبة ١٦ ٪ من الإيجار السنوي للأراضي ، على ألا تزيد على ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد ، وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل .

مادة ٤ — الأراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التي حصل في خلالها التقدير .

ويحدد بمرسوم الأحوال التي يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضي التي تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية إلا بعد القيام بأعمال أو إصلاحات هامة .

المادة ٥ — إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضى الواقعة فى منطقة تلك الأعمال أو نقص إيجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير إيجار هذه الاراضى طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

المادة ٦ — تخضع الأراضى الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضى إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٧ — لا ترفع الضريبة عن الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة إلا من تاريخ استلامها الفعلى بواسطة الجهة التى قامت بنزع الملكية .

المادة ٨ — لا تخضع لضريبة الأطيان :

(١) الأجران (دوك الأهالى) .

(٢) الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوط على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا .

(٣) الأراضى المقام عليها مبان للسكن العمومى بما فى ذلك حرم ومنافع السكن .

(٤) ويستمر إعفاء الأراضى الزراعية بلا مال التابعة الان لوزارة الأوقاف من ضريبة الأطيان .

المادة ٩ — الأراضى الشراقى والأراضى المخصصة للزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضى طرح وأكل البحر، تستمر معاملتها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

المادة ١٠ — ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الاتية :

(١) الأراضى التى تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

(٢) الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

(٣) الأراضى التى تصبح غير صالحة للزراعة بسبب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

(٤) الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلى .

(٥) الأراضى التى تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التى كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

(٦) الأراضى التى تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومى .

(٧) الأراضى التى تقام عليها مبان ملاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومى .

المادة ١١ — لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ الطلب

المادة ١٢ — تعرض طلبات رفع الضريبة بعد تحقيقها بواسطة لجان المساحة على اللجان المشار اليها فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ للفصل فيها .

ولا يقبل طلب الرفع الا إذا كان مصحوبا بشهادة دالة على دفع الضريبة المستحقة أو دفع تأمين قدره مائة قرش يصادر إذا ظهر أن الشكوى فى غير محلها ، وتحدد برسوم الاجراءات الخاصة بالنظر فى هذه الطلبات واستئنافها .

المادة ١٣ — الأراضى التى تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنويا إذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال .

والأراضى التى تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة ، وذلك بقيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع .

المادة ١٤ — أراضى الجزائر التى تصبح غير قابلة للزراعة ترفع عنها الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢

وإذا أصبحت تلك الأراضى صالحة للزراعة أعيد ربط الضريبة عليها طبقا للشروط التى تحدد بمرسوم .

المادة ١٥ — تدفع ضريبة الأطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الأقساط ومقدار كل منها، وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

المادة ١٦ — لمصلحة الخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضى المستحقة عليها الضريبة وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشى التابعة لهذه الأراضى .

المادة ١٧ — لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

المادة ١٨ — لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان .

المادة ١٩ — مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشرة من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى أحد الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٠ طبقا لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقا مكتسبا لمن تكون صدرت لمصلحتهم بدون حاجة لاى اجراء .

المادة ٢٠ — لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضى التى باشرتها الحكومة بقصد إصلاحها .

المادة ٢١ — يخصص مبلغ يوازى جزءا من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٠ على أن يزاد الى مثليه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤١

وتحدد بقانون فئات صغار ملاك الأراضى الزراعية ونسب التخفيف عنهم فى حدود المبلغ المشار اليه .

المادة ٢٢ — يلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

المادة ٢٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٥٨ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — على ماهر

مرسوم

بتعيين رؤساء ووكلاء المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة المصدق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى كتاب محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يعين لمدة سنة :

رئيسا لمحكمة الاستئناف المختلطة، مسيو كنستنتان فان اكير، المستشار بها.

وكيلا للمحكمة المذكورة ، اسكندر عازر بك ، المستشار بها .

رئيسا لمحكمة مصر الابتدائية المختلطة، مسيو أنطونيو بنا، القاضى بها .

وكيلا للمحكمة المذكورة ، زكى غالى بك ، القاضى بها .

رئيسا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة، مسيو مانويل مونتيرو، القاضى بها .

وكيلا للمحكمة المذكورة ، سليمان يسرى افندى ، القاضى بها .

رئيسا للمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة، محمد صادق فهمى بك، القاضى بها.

وكيلا للمحكمة المذكورة ، مسيو ديمتر كوكينو بولوس ، القاضى بها .

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا، ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م

صدر بسراى المنتزه فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٥٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

مصطفى محمود الشوربجى — على ماهر

مرسوم

فى شأن إنشاء جنابية أبو صير بناحيتى ميت النصارى وأبو صير بنا بمركز سمنود بمديرية الغربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعتبر من المنافع العامة جنابية أبو صير التى أنشئت فى سنة ١٩٣٥ بناحيتى ميت النصارى وأبو صير بنا بمركز سمنود بمديرية الغربية حسب الرسومات التى وضعت لذلك .

المادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٥ أفدنة و ١١ قيراطا و ٤ أسهم (خمسة أفدنة وأحد عشر قيراطا وأربعة أسهم) بالناحيتين المذكورتين كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

المادة ٣ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التى استدعاها العمل المذكور ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٠ أفدنة و ١٧ قيراطا و ١٨ سهما (عشرة أفدنة وسبعة عشر قيراطا وثمانية عشر سهما) بناحية أبو صير بنا السالفة الذكر كما هو مبين على الرسم المشار اليه ومدون بالكشفين المرفقين بهذا أيضا .